

من رئيس الحكومة

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية لفائدة
إطاراتها والفضاءات المخصصة للعموم.

ويتعين في هذا الإطار اعتماد المقاييس التالية :

أولا : ينتفع بالصحف والدوريات المقنتاة من قبل الهياكل العمومية، رؤساؤها والأعوان
التابعون لها المكلفون بخطط وظيفية أو ما يعادلها ومكاتب الاستقبال.

ثانيا : تسند الصحف والدوريات بالنسبة لكل صنف على النحو الآتي :

// الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية

1. ديوان الوزير (مكتب الصحافة والإعلام) :

* مجموعة الصحف اليومية التونسية

* مجموعة الدوريات التونسية

* مجموعة من الصحف والدوريات الأجنبية يتلاءم محتواها مع طبيعة عمل الوزارة ولا
يتجاوز عددها الأربعة.

ويتولى ديوان الوزير جمع المقالات التي تهتم الوزارة أو القطاع ومدّ رؤساء الإدارات والهياكل التابعة للوزارة بنسخ منها للاطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.
كما يتم الاحتفاظ بهذه المجموعات من المقالات بمكتب التوثيق أو مكتبة الإدارة.

2. الوزراء وكتاب الدولة :

تسند لكل وزير ولكل كاتب دولة مجموعة من الصحف والدوريات يختارها المعني بالأمر في حدود الكمية التالية :

- ستة صحف يومية تونسية (3 عربية - 3 فرنسية)
- خمس دوريات تونسية (3 أسبوعية و 1 نصف شهرية و 1 شهرية : 3)
- صحيفة يومية أجنبية
- ثلاثة دوريات أجنبية

3. رؤساء الدواوين الوزارية وكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون والخطط المماثلة :

- * خمسة صحف يومية تونسية يختارها المعني بالأمر (3 عربية - 2 فرنسية)
- * أربع دوريات أسبوعية (2 عربية و 2 فرنسية) ودورية شهرية تونسية ودورية نصف شهرية تونسية يختارها المعني بالأمر
- * دورية أجنبية أسبوعية يختارها المعني بالأمر.

4. المديرون والخطط المماثلة :

- * أربع صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 2 فرنسية)
- * دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

5. كواهي المديرين والخطط المماثلة :

- * ثلاث صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 1 فرنسية)
- * دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية).

6. رؤساء المصالح والخطط المماثلة :

- * صحيفتان يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)
- * دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

7. مكاتب الاستقبال :

توضع بمكاتب الاستقبال مجموعة من الصحف والدوريات لا يقل عددها عن عشرة (10) عناوين. كما تخصص بفضاءات الاستقبال للمنشآت العمومية للنقل (على غرار الخطوط التونسية، الشركة التونسية للملاحة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) مجموعة من الصحف والدوريات المحلية لا يقل عددها عن عشرين (20) عنوانا.

ب/ الإدارة الجهوية :

1. الولاية :

- * خمس صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (3 عربية - 2 فرنسية)
- * كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- * ستة دوريات أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (3 عربية - 3 فرنسية)
- * دورية أجنبية أسبوعية

2. المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات :

- * أربع صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 2 فرنسية)
- * كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- * ثلاث دوريات أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر.

3. المعتمدون :

- * صحيفتان يوميتان تونسية من اختيار المعني بالأمر
- * كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- * دوريتان أسبوعيتان تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

4. بالنسبة للبلديات والولايات يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية إضافة إلى كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية.

ويتمتع مكتب الصحافة والإعلام بالبلديات والولايات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

ويتولى مكتب الصحافة والإعلام بالولاية والبلديات جمع المقالات وحفظها وتوزيع نسخ منها على المصالح التي يهمها الأمر للاطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

ج/ المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية غير الإدارية التي لا تعتبر منشآت عمومية :

- يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بهذه المؤسسات، بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

- يتمتع مكتب الصحافة والإعلام بهذه المؤسسات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

د/ المنشآت العمومية :

يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالمنشآت العمومية بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

- يتمتع مكتب الصحافة والإعلام بهذه المؤسسات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

ثالثا : تعتبر كمية الصحف والدوريات المشار إليها أنفا حدودا قصوى لا يمكن تجاوزها.

رابعا : يتم التزود بالصحف والدوريات دون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية والدينية.

خامسا : يجب أن تتم شرايات الصحف والدوريات في حدود الاعتمادات المرسمة بالميزانية لهذا الغرض.

سادسا : يجب أن تحتوي الصحف والدوريات المقتناة في صفحاتها الرئيسية على التنصيص بالطابع على عبارة "اشتراكات" وذلك مهما كانت صيغة الاقتناء ومصدره.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات العمومية ورؤساء المنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد